

## دعوى

القرار رقم (VR-2021-545)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-44954-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية الرابع الربع لعام ٢٠١٩م- أجابت الهيئة بأن «المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على انه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تضمنه به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، وحيث أن قرار الهيئة الصادر بموجب إشعار التقديم النهائي والمتعلق بفترة الربع الرابع ٢٠١٩م صدر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م والمدعى لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً»- دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها. وإذا تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى في الدائرة المدعى فيها بعد شطبها أو (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن تغييرت المدعية عن الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٠٨/١١/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الخميس ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) رقم (١٤٢٥/١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) رقم (٢٧/٣/١٤٤٢)هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ..., سجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمن اعترافه أمام الهيئة المتعلق بالفترة الضريبية الرابع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء المبلغ المفروض عليه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على انه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه وفقاً لما تضمنه قرار لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية» كما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن قرار الهيئة الصادر بموجب إشعار التقى بمدعيه والمتعلق بفترة الرابع الرابع ٢٠٢١م صدر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١م والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٨/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية مع ثبوتها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...), وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في هذه الجلسة مع ثبوتها بموعدها، قررت الدائرة شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٣م، مع ثبوت تبلغها بموعدها بهذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على:

«١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعود المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بعید جدید»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٣م، والتي تغيّبت فيها المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك والتارك يترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيئة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**